فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(٠٩)

شَرحُ

كِتَــابِ الكَبَـــائِرِ وَتَبْيِينِ المَحَارِمِ

تَأْلِيف

الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِآللهِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ بنِ قَايْمَازَ الذَّهَبِيِّ

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ: أَكْلُ الرِّبَا

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمـٰـن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ

أَكْلُ الرِّبَا

قَالَ اللهُ تعَالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ..﴾ الآيتان [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

[الشرح]

ثم عقد المصنف –رحمه الله– هذا العنوان لبيان هذه الكبيرة: (أَكْلُ الرِّبَا).

وأكل الرِّبا هو في الحقيقية هو أكلٌ لأموال الناس بالباطل وبغير حق وبغير عوض وبغير مقابل، وهو من أمر الجاهلية، والنبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لّما حجّ حجة الوداع وخطب الناس وهدم أمور الجاهلية ووضعها تحدت قدميه، ومن ضمن ما قال في ذلك الربا، وأخبر أنّ الربا وغيره من أمور الجاهلية كلها وضعها تحت قدميه – عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ–، فالربا يوضع تحت القدم وليس أمرًا يُطلب ومقصدا يُسعى لتحصيله؛ بل هو أمر بغيض وأمر مهين مكانه تحت القدم.

ويشتغل للإنسان بالأعمال الصالحة والخيرات الزاكية وطلب المال مما شرع الله، بالوجه الذي أحلَّه.

والشريعة جاءت بتحريم الرِّبا لأنه يفسد المجتمع كله، حتى من يستحوذ على المال، الكل يفسد:

فأما الذي استحوذ على المال فهو مال ممحوق.

وأما الذي أُخذ منه المال بغير حق فيبقى صريع الفقر والحاجة والعوز.

فتكون الأموال مكدَّسة عند الأغنياء ممحوقة البركة، والفقر يشتد في المجتمع كأشد ما يكون، والحاجة تظهر على الناس أشد ما يكون، وأموال هؤلاء الفقراء والمحتاجين مكنوزة ومجموعة عند الأغنياء عن غير حاجة إليها؛ بل هي ممحوقة البركة، يعني أموال طائلة عندهم مجتمعة لا يستفيد منها ولا يَنتفع بها، وليس ببقائها عنده أي ثمرة عليه لا في دينه ولا في دنياه، المهم أن الخطر من أبلغ ما يكون؛ ولهذا جاء الإسلام بتحريمه، وجاء الإسلام بالصّفح والعفو والإحسان ومساعدة الآخرين

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة:٢٨٠]، مراعاة الحقوق، والتعامل بالتآخي والمحبة، معاني عظيمة جاء الإسلام بها.

وأما أكل الربا، فهذا أكل لأموال الناس بالباطل والظلم والبغي والعدوان فجاءت بتحريمه.

وجاءت النصوص المحرِّمة للربا ببيان العقوبات الشديدة للمرابي، وهنا في الآية الأولى وصف المرابي بأنه محارب لله ورسوله قال: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾[البقرة:٢٧٩]، ومن كان بهذا الأمر – يعني أُذن له بحرب من الله ورسوله– فما أشد خسارته في دنياه وأخراه، خسارة في الدنيا والآخرة، قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾[البقرة:٢٧٨– ٢٧٩].

والآية الثانية في تحريم الربا قال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[البقرة:٢٧٥]، ﴿لاَ يَقُومُونَ﴾: أي يوم القيامة من قبورهم، عندما يكون البعث والنشور لرب العالمين لا يقوم المرابي إلا على هذه الصفة التي ذكرها الله ﴿لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ يعني يقوم مثقلاً مترنِّحًا ثقيلاً في قيامه. قال بعض أهل العلم: لثقل بطنه وامتلاء بطنه بالمال المحرم الذي ملأ بطنه به في حياته، وجاء في الحديث: «**كل جسد قام على السحت فالنار أولى به**».

[المتن]

وَقَالَ تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ..﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ الآيةَ[البقرة:٢٧٥].

[الشرح]

قوله: ﴿أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة:٢٧٥] إن كان مستحلا للربا فهو كافر مخلد في النار أبد الآباد، وإن كان غير مستحل له؛ ولكن غلبته نفسه فوقع في الربا أو وقع في بعض المعاملات الربوية، فهو مرتكب لجريرة عظيمة وجريمة كبيرة وإثمٍ عظيمٍ وهو عرضة للعقوبة.

[المتن]

فَهَذا وَعِيدٌ عَظِيمٌ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ كَمَا ترى لِمَنْ عَادَ إِلَى الرِّبَا بَعَدَ الْمَوْعِظَةِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَليّ العَظِيم.

وَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَات» قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولُ اللهِ؟! قَالَ: «الْشِرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ». وَقَالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْتِرْمِذِيُّ فَزَادَ: «وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

[الشرح]

كما قدمت إن كان مستحلا فحكمه الخلود في النار أبد الآباد لأنه كافر، وإن كان غير مستحل فيكون قوله –تعالى-: ﴿أُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة٢٧٥] أي ما لم يمنع مانع، والتوحيد مانع من الخلود كما جاءت بذلك نصوص أخرى، ومنها قوله: «أخرجوا من النار من قال لا إلـٰه إلا الله » فالتوحيد مانع من الخلود ما لم يكن الإنسان كافرا بالله، ما لم يكن ناقضًا لتوحيده، فالتوحيد مانع من الخلود، وفهم هـٰذه النصوص يظهر بضم النصوص بعضها إلى بعض: نصوص الوعيد ونصوص الوعد.

[المتن]

وَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَات» قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولُ اللهِ؟! قَالَ: «الْشِرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

[الشرح]

هـٰذا الحديث ذكرت لكم فيما سبق أنه سيتكرر معنا بِحَسَب الكبائر، في الكبيرة القادمة أكل مال اليتيم سيأتي معنا، وعند قتل النفس سيأتي معنا، وعند السحر وعند الشرك مر، فهو يتكرر، والمصنف عادة في إيراده لهذا الحديث يذكر أول الحديث وموضوع الشاهد، في كل المواضع كان يذكر الحديث وموضع الشاهد، وهنا ذكر الحديث بتمامه مع أنه سبق أن ذكره بتمامه، وأظن –والله تعالى أعلم– أن هـٰذا نوع من النفع الذي قصد به المصنف قارئ الكتاب، يعني قرأته أولا ثم مرت عليك شواهد ولا يزال يتكرر معك، ثم يأتيكَ في موضع من هـٰذه المواضع أعاده لك بلفظه، لعله

قصد ذلك حتى يذكرك ويثبت الأمور السَّبعة التي مرَّت معك في أول الحديث.

والشاهد من الحديث قوله فيه: « وَأَكْلُ الرِّبَا».

[المتن]

وَقَالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكلَـهُ». رَوَاهُ مُسْـلِمٌ، وَالْتِرمِـذِيُّ وَزَادَ: «وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: «آكِلُ الرِّبَا وَمُوكلَهُ وَكَاتِبَهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُـونَ عَلَـى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

[الشرح]

قوله هنا: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكلَهُ»، «آكِلَ الرِّبَا»: أي المرابي الذي يأخذ الأموال الربوية من الناس، فهذا آكل الربا، وقُدِّم في الذكر هنا؛ لأنه هو الذي يحصل له الانتفاع بهذه الأموال بأخـذها، أما المعطي فهو مأخوذ منه، المعطي الذي قال فيه: «وَمُوكلَهُ» أي معطيه، فالربا فيه آخذ وفيه معطي، فيه أخذ للربا وهو الذي ينتفع بالمال الربوي، وغالبا هـٰذا الصنف هم الأغنياء، يستغلون ما عندهم من مال لاستعماله في المرابات وأخذ ما عند الناس من الأموال بالباطل وسحب ما عندهم من الأموال بالباطل، فـ«آكِلَ الرِّبَا» هو الآخذ، «وَمُوكلَهُ» هو المعطي، وقد جاء في حديث أخـر «والآخـذ والمعطي سواء» الآخذ هو الآكل، والموكل هو المعطي الذي أعطى المال الربوي لهذا الآخـذ، قـدَّم الآكل؛ لأن الأغلب في الانتفاع بهذا المال هو الذي ينتفع به، وخص الأكل بالذكر لأنه من وجـوه الانتفاع، ليس كل الانتفاع، يعني ليس كل انتفاع المرابي بالمال أكل، عند بعض المرابيين من الأموال الطائلة لو أنهم أرادوا الأكل بها لاحتاجوا إلى بطون أكبر من بطونهم، يحتاج إلى بطن مثـل المدينـة الكبيرة حتى يملأه أكلا بالمال الذي عنده، عنده أموالاً طائلة لا حد لها حصَّلها من الربا، فبطنه الصغير ما يمكن أن يأكل به كل ما عنده من أموال، فهو سيأكل شيئًا قليلاً، وإلا لو كان يحتاج إلى أن يأكل بكلِّ المال الربوي الذي عنده لأحتاج إلى مدينة كبيرة، بطن بحجم مدينة كبيرة حتى يستوعب أكـل ماله، ولا تكفي مدينة بل يحتاج دولة حتى يأكل كل الطعام بالمال الذي عنده، فإذا هـٰذا وجه مـن وجوه الانتفاع قال: «آكل الربا» لأنه وجه؛ بل هو أبرز وجوه الانتفاع الأكل، وإلاَّ سواء أكل به أو بنى به أو اشترى به دابة.. إلخ فهذا كله يتناوله الحكم.

قال: «**آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ**» أي معطيه، وموكل الربا الذي هو معطي الربا ملعون، ليس الملعون المرابي وحده، فتجد بعض الناس عندما يحتاج يرابي، وتضيع أمواله عند الأغنياء ثم يقول: لعنة الله على هؤلاء المرابين! نقول: اقرأ الحديث: «**وَمُوكِلَهُ**» المعطي، أنت ممنوع أن تأتيه حتى إن كنت محتاج لا ترابي، تبحث عن طريقة مشروعة صحيحة، أما أن يعطي ثم تضيع أمواله على أيديهم و يقول: قاتل الله هؤلاء المرابين، لعنة الله على هؤلاء المرابين، وينسى الحديث! الحديث «**لعن لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ**»، وقال: «**الآخذ والمعطي سواء**»لماذا المعطي؟ لأنَّه لو لم يعطِ لم يأخذ، فهو الذي أعانه على الإثم، وإلا لو امتنع النَّاس من إعطاء المرابين ما حصل.

فإذن هم الذين أعانوهم وتعاونوا معهم على الإثم والعدوان، فإذاً هـٰذا أمر مهم ينبغي أن يُنتبه له هنا، أن اللعن ليس خاصا بآكل الربا بل هو يشمل الآكل والموكِل الذي هو المعطي، يشمل الآخذ والمعطي، يشمل من أخذ الربا ومن أعطى الربا، كلهم يشملهم اللعن، بل قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الآخذ والمعطي سواء**» لأن هذا الربا عدوان وظلم اشتركا فيه، اشتركا فيه ذاك لحاجته لكثرة المال وهذا لحاجته لبعض المال، فحاجة مشتركة جعلتهما يدخلان في هذا الحُوب الكبير والذنب العظيم، فهما في الإثم سواء وكلٌ منهما جاء ملعونا .

إذاً أكل الربا حرام وإعطاء الربا حرام، وكل هـٰذا من التعاون، وليس هذا فقط، بل جاء في زيادة للحديث، وهي كما نبّه المحقق في مسلم أيضا قال: «**وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ**»، «**وَشَاهِدَيْهِ**» يعني من شهد على الربا، مثل اثنان: آخذ ومعطي للربا، وأتيا إلى شخص ثالث أو شخصين وقالوا: عندنا معاقدة، اشهد لنا عليها فقال: أشهد. وأدلى بشهادته، أيضا هو يشمله اللعن؛ لأنه تعاون معهما على هـٰذا الأمر، يعني يشمله اللعن لأنه أعانهما على المحذور، وإلا لو أنهم ذهبوا إلى الشاهد والثاني والثالث وقالوا: ما نشهد على الجور، ما نشهد على الربا، ما نشهد على حرام، يمكن يمتنعون، ويمكن يمتنع أحدهما لأنه وُجد من يكفه ويمنعه: هـٰذا حرام ،كيف نشهد عليه؟!! هذا جور، هذا ظلم، كلما ذهبوا إلى واحد امتنع من الشهادة، والمرابي ما يريد أن يدفع ماله إلا بشهود حتى يضمن أن فعلا له هذا المال، فإذا امتنع الناس من الشهادة لم يوجد هـٰذا الربا في الغالب؛ لأن المرابي لابد عند المراباة أن يكون هناك شهود يضبطون.

وأيضا يحتاجون إلى كاتب يكتب لهما، فمن كتب لهما أيضا هو شريك لهما في الإثم؛ لأنه أعانهما على هـٰذه المعاملة الربوية.

إذًا هـٰذا فيه معنى قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:٢]، فآكل الربا ملعون، وموكل الربا -الذي هو معطيه- ملعون، والشاهد اثنين أو أكثر ملعونين، والكاتب -من يقوم بالكتابة- أيضا ملعون، وهذا كله أيضا يدلنا على خطورة الربا وشدة عقوبة صاحبه عند الله، وأيضا عقوبة من يعين عليه، وإن لم يراب بنفسه ولكنه أعان على الربا، أعان على هذا الإثم فله العقوبة الشديدة.

[المتن]

وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.]

[الشرح]

فهـٰذا الحديث نبَّه المحقِّق على أن سنده ضعيف، ولعْنُ آكل الرِّبا وموكله وكاتبه ثابت كما مرّ معنا في صحيح مسلم، قال: «آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ولعنهما على لسانه موجود في الحديث الذي قبله، ويزيد في هـٰذا الحديث قضية «إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ» يعني بلغهم الحكم وعرفوا حكم الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-.

۞۞۞۞